

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

صندوق تمويل المساكن

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة صندوق تمويل المساكن

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء صندوق تمويل المساكن :

وبناءً على اعتماد اللائحة المالية من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار مجلس إدارة الصندوق رقم (٢٠١٧/٨/٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ باعتماد اللائحة المالية :

وعلى موافقة أ. د. م. الوزير بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ على نشر اللائحة المالية بالصندوق :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في المسائل المتعلقة بالشئون المالية بصفة تمويل المساكن المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ ، وتسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها ، وتعتبر القواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

تُنشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية ، ويُعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

وكيل أول الوزارة

رئيس مجلس الإدارة

المهندس / مجدى حسن فرحات

اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تمويل المساكن - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مادة ١ - السند القانوني :

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق تمويل المساكن التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المنشأ طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ وتكون له الصفة الاعتبارية "ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية".

مادة ٢ - أهداف الصندوق :

يختص الصندوق برسم سياسة ووضع خطة إنشاء المساكن التي تقسيمها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والتي يساهم فيها الصندوق بموارده وذلك طبقاً للمواصفات والمعايير الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء، ويقوم الصندوق بوضع أفضل أساليب التمويل وأجدى الطرق الاقتصادية للمساكن التي تقسيمها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

مادة ٣ - تشكيل مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة رئيساً
- ٢ - مدير الصندوق .
- ٣ - المستشار القانوني للصندوق .
- ٤ - ممثل لكلٍ من وزارة المالية ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بدرجة وكيل وزارة يختاره الوزير المختص .
- ٥ - ممثل لأمانة الحكم المحلي بدرجة وكيل وزارة يختاره وزير الدولة للتنمية المحلية أعضاء

أربعة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة في المجالات المتعلقة بنشاط الصندوق أو في شئون الاقتصاد والاتصال يصدر باختيارهم قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين غير المعينين بحكم وظائفهم سنتين «قابلة للتتجديـد» . ويدعى رؤساء أجهزة التعمير القائمة بتنفيذ مشروعات الإسكان المنصوص عليها في هذا القرار لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق للاشتراك في مناقشة الموضوعات الداخلة في اختصاص كلٍ منهم ولا يكون لهم صوت محدود عند التصويت .

مادة ٤ - اختصاصات مجلس الإدارة:

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وله على الأخص ما يأتي :

١ - وضع السياسة العامة التي تكفل تحقيق أغراض الصندوق مع مراعاة ما تقضى به التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

٢ - الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

٣ - قبول الإعلانات والهبات والتبرعات وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية .

٤ - تحديد شروط وقواعد وأساليب استغلال المساكن التي يقيمها الصندوق بأسلوب اقتصادي .

٥ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق والعاملين فيه .

٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق .

٧ - وضع قواعد استخدام الاستشاريين المصريين أو الأجانب وفقاً لقواعد المقررة

في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤

٨ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

٩ - النظر في كل ما يرى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو رئيس المجلس

عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس بعض اختصاصاته ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

مع الالتزام بما تقضى به أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

مادة ٥ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

يشغل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاة ، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة من كبار العاملين بإدارة الصندوق التوقيع نيابةً عن الصندوق ، كما له أن يفوض مدير الصندوق أو أحد كبار العاملين به في بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - اختصاصات مدير الصندوق:

يكون لمدير الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق ورئيس مجلس الإدارة بشأن تحقيق أهداف وأغراض الصندوق والإشراف على تصريف أموره المالية والتجارية والعقارات والإدارية والفنية .

٢ - النظر في مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي وعرضه على رئيس المجلس قبل العرض على مجلس الإدارة .

- ٣ - اقتراح شروط وقواعد وأساليب استغلال المساكن التي يقيمها الصندوق وبأسلوب اقتصادي وعرضها على رئيس المجلس قبل العرض على مجلس الإدارة .
- ٤ - إعداد تقارير دورية عن نشاط الصندوق ومركزه المالى وتقديمها لمجلس الإدارة .
- ٥ - الاشتراك في التجان التي تستدعي طبيعة عمله حضور اجتماعاتها .

مادة ٧ - اجتماع مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما رأى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ضرورة لذلك وإذا حضر الوزير اجتماع المجلس تكون له رئاسة الجلسة ، وتكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون القرارات التي يصدرها في محضر يوقعه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وتعتبر نافذة بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها له دون اعتراض .

مادة ٨ - مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة :

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة ٩ - الموارد :

تشكون موارد الصندوق من :

- ١ - حصيلة ثمن بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضي والعقارات المملوكة للصندوق والأراضي التي تخصصها الدولة له .
- ٢ - الاعتمادات التي تخصص للصندوق في موازنة الدولة .
- ٣ - الإعانات والهبات والتبرعات المقبولة مع مراعاة سلطات القبول .
- ٤ - القروض التي يعقدها الصندوق لإنشاء المساكن الداخلة في اختصاصه .
- ٥ - المبالغ المخصصة لأغراض الصندوق في الاتفاقيات التي تعقدتها الدولة .
- ٦ - الموارد الأخرى التي يتقرر تخصيصها للأغراض التي يقوم عليها الصندوق .

مادة ١٠ - المصارف :

تستخدم موارد الصندوق في الصرف على الأغراض التي أنشئ من أجلها ، منها مشروعات الإسكان المشار إليها بالمادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ ، وما يلزمها من استيراد مواد البناء ، والتي يساهم فيها الصندوق بموارده .

مع مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل مجموعة وبند ونوع وفرع ، مع الالتزام بأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

مادة ١١ - حساب البنك :

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "صندوق تمويل المسارك - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" تودع فيه المبالغ المحصلة من إيرادات المدفوعة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن مثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثانياً ، على أن تنسخ الإجراءات اللازمة لالغاء ما يخالف ذلك ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة ١٢ - المراقبة التخطيطية :

يضع مجلس إدارة الصندوق برنامجاً شاملأ لخطة أعمال الصندوق وما يتفسر عنـه من أعمال موزعة على عدد سنوات التنفيذ ، ويشتمل البرنامج على المراحل التنفيذية وتـكليفها وطرق تمويلها . يكون للصندوق الصفة الاعتبارية ، كما يكون له موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبـدأ السنة المالية للصندوق بـبداية السنة المالية للدولة وتنتهي بـانتهائـها وتقسـى حسابات الصندوق وفقـاً لـقواعد المعـسـول بهاـ في الحـسـابـات التـجـاريـة ، كما يوضعـ للـصـندـوق نـظـام لـتـكـالـيف ، ويراعـى تـرحـيلـ الفـائـضـ منـ موازـنةـ الصـندـوقـ منـ سـنةـ لـآخـرىـ .

يحدد مجلس إدارة خطة العمل عن السنة المالية المقبلة في إطار السياسة العامة للدولة . يشكل بـقرارـ منـ رئيسـ مجلسـ إدارةـ الصـندـوقـ لـجـنةـ رـئـيـسـيةـ تـخـطـيـطـةـ بـإـعـادـاـ مشـروعـ المـواـزـنةـ التـخـطـيـطـيـةـ بـرـئـاسـةـ وـعـضـوـيـةـ مـنـ يـخـتـارـهـ ، علىـ أنـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ مـنـدوـبـوـ وـزـارـةـ المـالـيـةـ وـالتـخـطـيـطـ وـالـجـهـازـ الـمـركـزـيـ لـلـتـنـظـيمـ وـالـإـدـارـةـ لـتـقـديـمـ مشـروعـ المـواـزـنةـ التـخـطـيـطـيـةـ إـلـىـ رـئـيـسـ مجلسـ الإـدـارـةـ فـيـ المـيـعادـ الـذـيـ يـحدـدـهـ بـالـقـرارـ طـبـيـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـتـىـ تـحدـدـهـ وـزـارـةـ المـالـيـةـ .

تـعدـ كـلـ إـدـارـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ مـشـروعـ المـواـزـنةـ التـخـطـيـطـيـةـ – كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ – مـعـ بـيـانـ تـوزـعـهاـ عـلـىـ شـهـورـ السـنـةـ وـتـضـعـ بـرـامـجـ الـعـلـمـ بـهـاـ مـعـ تـوضـيـعـ أـسـسـ التـقـدـيرـ الـوارـدـةـ بـهـاـ وـتـعـرـضـهاـ عـلـىـ الـلـجـنةـ الرـئـيـسـيةـ فـيـ المـوـاعـيدـ المـقرـرـةـ .

تـسـولـىـ الـلـجـنةـ الرـئـيـسـيةـ مـراجـعـةـ مـشـروعـاتـ المـواـزـنـاتـ التـخـطـيـطـيـةـ الـمـقـدـمةـ لـهـاـ وـوـضـعـ المـواـزـنـةـ التـخـطـيـطـيـةـ فـيـ الشـكـلـ النـهـائـيـ فـيـ ضـوءـ مـقـرـحـاتـ الـإـدـارـاتـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ وـإـعـادـ مشـروعـ المـواـزـنـةـ التـخـطـيـطـيـةـ السـنـوـيـةـ لـلـصـندـوقـ عـلـىـ غـطـ موـازـنـاتـ الـهـيـثـاتـ الـاقـتصـاديـةـ .

يـتـولـىـ رـئـيـسـ مجلسـ إـدـارـةـ الصـندـوقـ عـرـضـ المـواـزـنـةـ التـخـطـيـطـيـةـ عـلـىـ مجلسـ إـدـارـةـ ، كـمـاـ يـتـولـىـ تـقـديـمـ المـشـروعـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ مـنـ الـمـجـلـسـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ .

مادة ١٣ - النظام المحاسبي للصندوق :

تعـتـبـرـ أـحـكـامـ النـظـامـ الـمـحـاسـبـيـ الـمـوحـدـ وـقـسـرارـ رـئـيـسـ الجـهـازـ الـمـركـزـيـ لـلـصـحـاسـبـاتـ رقمـ ٢١٠١ـ لـسـنةـ ٢٠٠٩ـ بـشـأنـ تـطـيـقـ الـقـرارـ رقمـ ٢٠٠٤ـ لـسـنةـ ٢٠٠١ـ الـخـاصـ بـتـعـدـيلـ الدـلـيلـ الـمـحـاسـبـيـ وـشـرـحـهـ وـالـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ بـالـنـظـامـ الـمـحـاسـبـيـ الـمـوحـدـ وـالـقـرـاراتـ الـمـعـدـلةـ لـهـ وـمـعـايـرـ الـمـحـاسـبـةـ الـمـصـرـيـةـ وـمـاـ تـصـدرـهـ الـلـجـنةـ الـفـنـيـةـ الـدائـمـةـ لـلـنـظـامـ الـمـحـاسـبـيـ الـمـوحـدـ مـنـ قـرـاراتـ مـكـملـةـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـلـاـسـحةـ ، وـمـاـ يـصـدرـ مـنـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ قـرـاراتـ وـمـنـشـورـاتـ وـتـعـلـيمـاتـ .

مادة ١٤ - تنفيذ الموارفنة :

تسلى اللجنة الرئيسية التي أعدت مشروع الموازنة التخطيطية توزيع اعتمادات البند بأبواب الموازنة المختلفة على القطاعات الكلية المعتمدة في الخطة ، ودرج الاعتمادات الخاصة بها حسب سنوات التنفيذ أو التوريد .

مادة ١٥ - الارتباط :

تمك دفاتر ارتباطات يوضح فيها ما خصص من اعتمادات مالية بالإدارة العامة للشئون المالية طبقاً للموازنة الخاصة بالصندوق بقسم الموازنة ويتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية وتسلى كلً من الوحدة الحسابية المختصة والإدارة المالية القيام بأعمالها وفقاً لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولا تختص التنفيذية وتعديلاتها مع إمساك الدفاتر التي تتفق مع النظام المحاسبي الموحد وتعديلاته طبقاً للقرار رقم ٤٠٠١ لسنة ٢٠٠١

لا يجوز الارتباط أو الصرف إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة التخطيطية وعدم تجاوزها دون الحصول على الموافقة والترخيص اللازمين من قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وفقاً للتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

مادة ١٦ - إبرام العقود :

يجوز للصندوق إبرام العقود الخاصة بالأعمال الجديدة والتي يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة مالية مادامت في حدود التكاليف الكلية المعتمدة في الخطة ، ودرج الاعتمادات الخاصة بها حسب سنوات التنفيذ أو التوريد .

يجوز التعاقد بشأن الأعمال أو التوريدات الدورية قبل بداية السنة المالية التي سيتم فيها التنفيذ أو التوريد مادامت في حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض في السنة المالية التي يتم فيها التعاقد .

يراعى قبل الصرف أو إبرام أي عقد أو اتفاق الحصول على إسرار بحوزة الشخص قانوناً على بند الميزانية المختص وأن هذا البند يسمح بالصرف ، مع الالتزام بما تفرض به أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

مادة ١٧ - طرق الصرف :

يحدد رئيس مجلس الإدارة سلطات اعتماد المصارف الخاصة بالصندوق .
يكون الصرف بشيكات ويجوز إذا اقتضت الحاجة أن يكون الصرف نقداً ويجب قبل الصرف استيفاء جميع المستندات التي تويد صحة المدفوعات والتتأكد من عدم سابقة الصرف .
يحدد رئيس مجلس الإدارة الوظائف التي يجوز لشاغلها طلب دفاتر الشيكات وإبلاغ البنك المركزي عن شاغلي الوظائف الذين يجوز لهم التوقيع على الشيكات توقيعاً أول - وثانياً بعد الحصول على الاعتماد اللازم من وزارة المالية .

يعتمد مجلس إدارة الصندوق القواعد التي تنظم منح مكافآت أو مرتب استبدال أو منح مقابل حضور جلسات وأيضاً النفقات ولرئيس مجلس الإدارة تفعيل هذه القرارات .

مادة ١٨ - تحرير الشيكات :

يكون تحرير الشيكات من واقع المستندات التي تقدم للصرف بعد استيفائها ومراجعتها واعتمادها من السلطة المختصة ومن مثل وزارة المالية وتسرى هذه الأحكام على خطابات فتح الاعتمادات المستندية وما يماثلها من معاملات مع البنوك ويجب ختم جميع مستندات الصرف أو التسوية بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على أذون التوجيه بما يفيد تمام التسجيل .

مادة ١٩ - خطابات الضمان :

للصندوق الحق في طلب إصدار خطابات ضمان بالعملات الأجنبية عن طريق البنك المركزي وفي ضوء القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٢٠ - الدفاتر والنماذج :

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وفقاً لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولاخته التنفيذية مع إمساك الدفاتر التي تتفق مع النظام المحاسبي الموحد وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، وتنولى الوحدة المحاسبية المختصة القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيدي المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

مادة ٢١ - جرد الخزينة :

تجري محتويات خزينة الجهة الإدارية من نقود وأوراق ذات قيمة ثلاثة مرات كل شهر بواقع مرة واحدة كل عشرة أيام وبصورة مفاجئة ويقوم بهذه المهمة لجنة ينوبها رئيس الجهة الإدارية في كل عملية جرد على حدة ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله وفي جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أياماً ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامي للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقي البندو حسب الوارد بكشف الحساب الشهري طبقاً لل المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

لا يجوز لأمناء الخزائن أن يستعملوا نقود الخزينة في منح قروض تحت تسيدها من المهايا أو الأجر أو غيرها أو أن يودعوا بالخزينة نقوداً أو أي شيء آخر لا يخص الصندوق . مع عدم الإخلال باتخاذ الإجراءات التأدبية ، يتبع على أمين الخزينة تسديد العجز الذي يظهر ، فإذا لم يسد العجز فوراً تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

في حالة وفاة أمين الخزينة أو اختفائه أو إيقافه عن العمل أو وقوع طارئ فجائي يضطره إلى القيام بإجازة فوراً أو انقطاعه عن العمل بسبب المرض ، يجب على رئيس المجهة أن يخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية أو الاتصال بالمدير المالي أو المراقب المالي وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة حركة الخزانة .

مادة ٢٢ - صرف الأجرور وما في حكمها :

تصرف الأجرور وما في حكمها في نهاية كل شهر أو اليوم قبل الأخير إذا وقع اليوم الأخير من الشهر في عطلة أسبوعية أو رسمية ، كما تصرف مرتبات العاملين مقدماً في الموسم والأعياد وكذلك بمناسبة انتهاء السنة المالية وفقاً للقرارات التي يصدرها رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

مادة ٢٣ - المزايا العينية للعاملين :

يتحمل الصندوق كلياً أو جزئياً تكاليف الملابس لبعض العاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم ارتداء زي خاص أو ارتداء ملابس واقية ، كما يجوز أن تتحمل الهيئة كلياً أو جزئياً تكاليف الوجبات الغذائية لبعض العاملين الذين تتضمن طبيعة عملهم تناول وجبات غذائية خلال ساعات العمل الرئيسية وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الصندوق وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة ٢٤ - إسكان العاملين بالهيئة :

يكون اختيار أو تخصيص موقع لبناء مساكن للعاملين بالصندوق أو تملك أو استئجار عمارت سكنية لهم بالمدن الجديدة وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق ودون المساس باعتمادات موازنة الصندوق ولا يجوز صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية المنشأ بالصندوق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة (إن وجد) ، كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنة الصندوق .

مادة ٢٥ - الوثائق والعقود :

مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة المحفوظات الحكومية ، على الصندوق أن يضع نظاماً لحفظ المستندات والمراسلات الواردة إليه والصادرة منه بما يسهل الرجوع إليها وعليه بالأخص :

- (أ) تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها ، وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع إليها .
- (ب) إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتب الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقة .
- يجب العناية بحفظ دفاتر الحسابات المنتهية باتباع الإجراءات الآتية :

حصر الدفاتر المنتهي العمل فيها وتسليمها إلى غرفة الحفظ بموجب الموافظ المعدة لهذا الغرض ، على أن تحفظ صورة من هذه الموافظ بلف خاص بالشئون المالية للرجوع إليها عند الحاجة .

تظل الدفاتر المحاسبية المنتهية والخاصة بأخر سنة مالية بإدارة المحسابات لحين مراجعتها بعferredة الجهاز المركزي للمحاسبات على حساب ختامي المعهـد ، علـى أن تـسلم بعـد الـانتهـاء ، من المراجـعة وإجرـاء التـسويـات التـعديـلـية لـغـرـفـةـ الـحـفـظـ التـابـعـةـ لـلـشـؤـنـ الـمـالـيـةـ بـالـصـنـدـوقـ .

إذا دعت الحاجة للإطلاع على الدفاتر فتطلب من الغرفة مع توضيح الدفاتر المطلوبة والغرض من طلبها ويعتمد الطلب من مدير عام الشئون المالية وتحفظ هذه الطلبات بملف خاص بغرفة الحفظ وينبغي إعادة الدفاتر فور انتهاء ، الغرض من طلبها .

التأكد من قيام العاملين بالشئون المالية كلًّ فيما يخصه باتخاذ الإجراءات الازمة للعناية بالدفاتر المنتهية العمل فيها عهدة كل منهم وصيانتها من كل تلف أو تشوية بحيث تسلم إلى غرفة الحفظ سليمة وكاملة وفي حالة جيدة .

مادة ٢٦ - تخصيص سيارات الركوب بالصندوق :

تبـعـ القـوـاعـدـ التـالـيـةـ عـنـدـ اـسـتـخـدـامـ سـيـارـاتـ الرـكـوبـ المـلـوـكـةـ لـلـجـهـاتـ الإـادـارـيـةـ :

١ - بالـنـسـبـةـ لـاـسـتـخـدـامـ رـؤـسـاءـ الـإـادـارـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ وـوـكـلـاءـ الـوـزـارـةـ وـرـؤـسـاءـ الـقـطـاعـاتـ سـيـارـةـ منـفـرـدـةـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ مـقـرـ العـمـلـ وـبـالـعـكـسـ أـوـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـلـحـيـةـ يـتـمـ التـناـزلـ عـنـ بـدـلـ الـاـنـتـقـالـ الشـابـتـ معـ سـدـادـ أـيـةـ اـشـتـراـكـاتـ مـسـتـحـقةـ .

٢ - بالـنـسـبـةـ لـاـسـتـخـدـامـ السـادـةـ مـديـرـىـ الـعـمـومـ الـذـيـنـ يـتـقـاضـونـ بـدـلـ اـنـتـقـالـ ثـابـتـ سـيـارـةـ مـنـفـرـدـةـ لـلـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـنـزـلـ إـلـىـ مـقـرـ العـمـلـ وـبـالـعـكـسـ يـقـومـ بـالـتـناـزلـ عـنـ بـدـلـ الـاـنـتـقـالـ الشـابـتـ معـ سـدـادـ أـيـةـ اـشـتـراـكـاتـ مـسـتـحـقةـ .

٣ - بالـنـسـبـةـ لـاـسـتـخـدـامـ العـاـمـلـيـنـ أـقـلـ مـنـ فـتـةـ مـديـرـ عـامـ لـسـيـارـاتـ الـأـتوـبـيسـ وـالـمـيـكـروـبـاصـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ أـماـكـنـ تـجـمـعـ سـكـنـيـةـ إـلـىـ مـقـرـ عـمـلـهـمـ وـبـالـعـكـسـ مـقـابـلـ اـشـتـراكـ شـهـرـيـ بـحدـ أـدـنـىـ ثـلـاثـةـ جـنـيـهـاتـ لـلـأـتوـبـيسـ وـأـرـبـعـةـ جـنـيـهـاتـ لـلـمـيـكـروـبـاصـ بـشـرـطـ التـناـزلـ عـنـ بـدـلـ الـاـنـتـقـالـ الشـابـتـ إـذـاـ كـانـ مـقـرـراـ . وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ السـابـقـةـ لـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـ بـدـلـ الـاـنـتـقـالـ الشـابـتـ وـاسـتـخـدـامـ أـيـ منـ سـيـارـاتـ الرـكـوبـ بـكـافـةـ أـنـوـاعـهـاـ بـالـجـهـةـ سـواـ ، فـسـيـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـنـزـلـ أـوـ أـماـكـنـ تـجـمـعـ إـلـىـ مـقـارـ أـعـمـالـهـمـ أـوـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـلـحـيـةـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ الـاـنـتـقـالـ خـارـجـ الـمـحـافـظـاتـ التـىـ بـهـاـ مـقـارـ أـعـمـالـهـمـ وـلـلـجـهـاتـ أـنـ تـسـتـرـدـ الـمـبـالـغـ التـىـ كـانـ يـجـبـ أـنـ تـعـصـلـ مـنـ خـالـفـواـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ مـنـذـ تـارـيخـ اـسـتـخـدـامـهـمـ لـلـسـيـارـاتـ ، وـبـرـاعـيـ الـالـتـزـامـ بـتـنـفـيـذـ ماـ تـصـدـرـهـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـمـكـوـمـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

مادة ٢٧ - التـرـخيـصـ بـمـبـيـتـ السـيـارـاتـ فـيـ غـيرـ الـأـماـكـنـ الـمـخـصـصـةـ :

يـجـبـ إـيـوـاءـ السـيـارـاتـ فـيـ جـرـاجـاتـ حـكـومـيـةـ وـعـدـمـ مـبـيـتـهاـ عـنـدـ العـاـمـلـيـنـ ، وـلـلـمـراـقـبـ الـمـالـيـ التـرـخيـصـ بـإـيـوـاءـ السـيـارـاتـ فـيـ غـيرـ الـجـرـاجـاتـ الـحـكـومـيـةـ بـعـدـ إـقـرـارـ مـنـ الـمـخـتـصـينـ بـالـجـهـةـ الـإـادـارـيـةـ وـعـلـىـ مـسـؤـلـيـتـهـمـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ جـرـاجـ حـكـومـيـ بـالـجـهـةـ أـوـ يـوـجـدـ وـلـكـهـ لـاـ يـتـسـعـ إـيـوـاءـ السـيـارـاتـ وـأـنـهـ سـوـفـ تـسـخـذـ الـإـجـراـءـاتـ الـكـفـيلـةـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـيـارـةـ وـضـمـانـ سـلامـتـهاـ مـعـ اـعـتـمـادـ هـذـاـ الـإـقـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـهـةـ الـإـادـارـيـةـ .

مادة ٢٨ - استئجار العقارات :

يجوز لمدير الصندوق أو من يفوضه سلطات استئجار ما يحتاج إليه الصندوق من عقارات وذلك طبقاً للقواعد التي يقررها رئيس مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والاحتى التنفيذية وتعديلاته .

مادة ٢٩ - قواعد تحصيل الديون المستحقة :

يكون تحصيل الديون المستحقة للهيئة طبقاً لقواعد الآتية على ألا تتعارض مع النصوص

القانونية السارية في هذا الشأن :

(أ) الديون المستحقة قبل العاملين بالصندوق :

يكون تحصيل الديون المستحقة قبل العاملين بالصندوق فوراً ويجوز تقسيطها

بناءً على أسباب مقبولة وبشرط توافر الضمانات الكافية وفقاً للسلطات الآتية :

١ - مدير عام الشئون المالية فيما لا يجاوز (٥٠٠ ج) خمسمائة جنيه وبشرط ألا تزيد المدة عن سنة .

٢ - المراقب المالي المختص فيما يزيد عن (٥٠٠ ج) خمسمائة جنيه وحتى (٣٠٠ ج) ثلاثة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات .

٣ - إذا زادت المدة أو القيمة أو أحدهما عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة ، ويراعى ألا تتجاوز مدة التقسيط تاريخ الإحالة للمعاش ولا يخل طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقاً عليه من دين .

(ب) الديون المستحقة للصندوق قبل الغير :

في حالة استحقاق مبالغ للصندوق قبل الغير يتبع على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها فوراً ومتابعة سدادها وإذا لم تحصل المستحقات في المواعيد المقررة تحال الأوراق إلى إدارة الشئون القانونية بالصندوق لاتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو المطالبة القضائية ولا يجوز التجاوز عن إسقاط الديون المستحقة للحكومة ولابد من تتبع ميسرة المدين .

مادة ٣٠ - صرف مبالغ تخص سنوات سابقة :

يخفض المراقب المالي بالترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة في حالة عدم كفاية الاعتماد في هذه السنوات على موازنة السنة المالية الجارية التي يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها ، على أن ترافق مذكرة توضح بها الأسباب التي حالت دون صرف المبالغ على موازنة السنة المالية التي تخصها ، وفيما يتعلق بالأجور يشترط كفاية الاعتمادات في سنة الاستحقاق وفي حالة ما إذا ثبت أن تأخير الخصم كان نتيجة عمد أو إهمال تحدد المسئولية في ذلك وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

مادة ٣١ - السلفة المستديمة :

لرئيس مجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف سلفة مستديمة بناءً على عرض مدير عام الشئون المالية والإدارية بالصندوق وتحدد قيمة السلفة في ضوء احتياجات العمل على أن يعاد النظر في قيمتها بعد مضي ستة أشهر ، ويجوز زيادة القيمة إذا زاد المتوسط المنصرف الشهري عن (٥٪) من قيمتها بعد أخذ الترخيص اللازم وفقاً لسلطات الاعتماد ، وبعهد بالسلفة المستديمة إلى أحد العاملين المعينين على درجات دائمة من غير العاملين بالحسابات ومن المشتركين في صندوق الضمان الحكومي لأرباب العهد ويتم مراجعة مستنداتها واعتمادها واستعاضة المنصرف منها كلما قاربت على النفاذ وحتماً في الأسبوع الأخير من كل شهر ، على أن يقدم من بعهدته السلفة إلى إدارة الحسابات كشف بالمصروفات مرفقاً به كافة مستنداتها ويتم الجرد المفاجئ للسلفة على الأقل مرة واحدة شهرياً ، وبخصم بالقيمة على الحساب المختص طبقاً للنظام المحاسبي الموحد ، على أن تتم تسوية كافة السلف المستديمة ورد الباقى منها بدون صرف حتماً في نهاية كل سنة ، ويظهر ختامى السنة المالية حالياً منها ، ويisks المختص بالسلفة المستديمة دفتراً خاصاً بها لقيد كافة شيكات الاستعاضة وما يصرف منها أولاً بأول بالتفصيل من واقع مستندات الصرف القانونية المعتمدة ، وعليه أن يضع كافة المستندات والمبالغ تحت تصرف لجان الجرد المفاجئ والجسر الدورى والجسر السنوى ، ويصرف من السلف المستديمة جميع المبالغ التى لا تزيد على ٢٠٠ (مائتا) جنيه فى الصرفية الواحدة ، ويجوز صرف ما يزيد عن ذلك فى حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ .

مادة ٣٢ - السلفة المؤقتة :

تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - موافقة مدير الصندوق حتى ٤٤ج (أربعة آلاف جنيه) .
- ٢ - موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق فيما لا يجاوز ٨٨ج (ثمانية آلاف جنيه) .
- ٣ - موافقة المراقب المالى فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتذرع فيها الصرف بالطريق العادى ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للسادة المديرين بالشئون المالية أو العاملين بإدارة الحسابات والمراجعة ، ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين فى الأعمال المطلوب من أجلها السلفة ويكون هؤلاء المختصون مسئولون مباشرة عن الفروق الكبيرة فى التقدير زيادة ونقصاً ، ويجب أن تتضمن هذه الدراسة تحديد طريقة استعمال السلفة وطبيعة الأغراض المنوحة من أجلها على ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم حساب السلفة (شهرين من تاريخ صرفها) وألا تتعذر بأى حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية ، ويشترط تسوية مستندات السلفة خلال المدة المحددة ويتحمل المسئولون الماليون ومن بعهدتهم السلف المؤقتة غرامات التأخير المقررة طبقاً للسعر المعلن من البنك资料

المصرى ، وفي الأحوال التى يتعدى فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة فى نهاية السنة ورد الباقى منها وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى فى السنة المالية التالية لاستكمال تلك الأعمال فىستعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التى سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التى تدعى لذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط ، وعلى إدارة الحسابات إمساك سجل يقيد فيه ما يصرف من السلف المؤقتة بحيث يشمل على خانات تتضمن تواريخ مراحل طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها كما تقوم الإدارة بمطالبة صاحب السلفة بالمستندات لتسويتها وفقاً للإجراءات المتبعة مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات من ضوابط فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - تحصيل إيرادات الصندوق :

يتم تحصيل مستحقات الصندوق نقداً أو بشيكات حكومية أو بشيكات معتمدة بحسب الأحوال ويحدد النظام المحاسبي الحكومي المستندات المؤيدة لعملية الصرف والتحصيل والإجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها .

ولا يجوز لأمناء الخزن قبول أية إيرادات إلا بموافقة مدير عام الشئون المالية كما يحظر إيداع أية مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخصل الغير فى خزائن الصندوق تعتبر جميع محتوتها ملكاً للصندوق ويتم قيد المبالغ الواردة بدفع خزينة الإيرادات من واقع صورة إذن التوريد وترفق مع مستندات التحصيل وترسل إلى الإدارة العامة للشئون المالية يومياً بعد انتهاء مواعيد العمل بالخزينة ويتم توريد المبالغ المحصلة إلى البنك فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثـر حسب الأحوال .

مادة ٢٤ - الرقابة والضبط الداخلي :

يضع مجلس إدارة الصندوق بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاماً للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على أموال الصندوق وأصوله وحقوقه وذلك لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ٢٥ - حوادث الاختلاس والإهمال :

يسك الصندوق سجلات لقيد حوادث الاختلاس والإهمال ، ويجب إبلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية بجميع حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال والتبييد وما فى حكمها والتى يترتب عليها خسائر فى أموال الصندوق فى نفس يوم اكتشافها وكذلك عقب الفصل فيها نهائياً مع إبلاغ النيابة العامة والإدارية إذا لزم الأمر مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ٣٦ - التأمين على أرباب العهد :

يتم التأمين على أرباب العهد بالصدقوق طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وكذلك قسراً ويسراً الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصدقوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ويتحمل المسئولون بالجهة بالبالغ تحملًا شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٣٧ - التأمين على ممتلكات الصندوق :

لا يؤمن على ممتلكات الحكومة ومشترياتها ، ويستثنى من ذلك المهمات والأدوات التي يرى الوزير المختص لظروف خاصة التأمين عليها كما يستثنى التأمين ضد الأخطار التي تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكي .

مادة ٣٨ - أداء الخدمات والأعمال :

للصدقوق الحق في أن يؤدى بنفسه عند الحاجة الخدمات والأعمال الداخلة في اختصاصه وفي هذه الحالة يجوز تعين العمالة الازمة بعد أخذ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وصرف المصاريف المتعلقة بالخامات ومواد وقود وقطع غيار وخدمات مشتركة والمحافز من الاعتمادات المخصصة في موازنة الصندوق وذلك وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضه .

مادة ٣٩ - القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الصندوق :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد المنظمة لمزاولة نشاطه الممثل في :

إنشاء وحدات سكنية طبقاً لخطة الدولة في هذا الشأن ، وطبقاً لقرار إنشائه وفي هذه الحالة يجوز تعين العمالة الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله بعد أخذ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، وصرف المبالغ المتعلقة بدخلات الإنتاج من خامات ومواد وقود وقطع غيار وأجور ومصاريف تشغيل وخلافه ويكون الصرف وفقاً للقواعد المنظمة وفي حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الصندوق ويراعاة أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، على أن يتم ذلك عن طريق موازنة الصندوق إبراداً واستخداماً .

مادة ٤٠ - الحسابات والقوائم المالية :

يتم إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية للصدقوق في شكلها النهائي عن السنة المالية المنتهية على غط موازنات الهيئات الاقتصادية .

يتم توقيع القوائم المالية في نهاية السنة المالية وتسلم مع الحساب الختامي إلى وزارة المالية وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد المقررة قانوناً ويقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق استماراً ٧٥ كل ثلاثة شهور إلى جهة الاختصاص (وزارة المالية) .

كما يراعى قبل إعداد الحسابات الختامية ما يأتي :

- ١ - فحص حسابات العملاء بما يخصها من جميع أنواع التكاليف والمصروفات والإيرادات طبقاً لقاعدة الاستحقاق .
- ٢ - فحص حسابات العملاء والموردين وإعداد تقرير بشأنهم .
- ٣ - التأكد من سلامة المجرد السنوي .
- ٤ - حساب الإهلاك في حدود القواعد التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة وطبقاً للنظام المحاسبي الموحد .
- ٥ - التأكد من تطبيق جميع القواعد المنظمة للتعامل في النقد الأجنبي وأقساط وفوائد القروض وتقييم العملات الأجنبية المملوكة للصندوق .

مادة ٤١ - التصرف في الأصول الثابتة :

مجلس إدارة الصندوق أن يخصص المبالغ التي يحصل عليها الصندوق نتيجة التصرف في أصل من أصوله الثابتة أو المنقوله والتعويض عنها لإعادة أصول الصندوق إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة طبقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد ووفقاً للأوضاع التي تصدر بها الموازنة .

مادة ٤٢ - التفتيش :

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وفقاً للاختصاصات المخولة له ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد لواحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما يرى لزومه من أعمال المحاسبة والفحص ووضع الأنظمة المحاسبية ونظام المراقبة الداخلية والصورة المستندية للصندوق ، ويحدد مجلس الإدارة الاتّعاب المستحقة في هذا الشأن .

مادة ٤٣ - المناقصات والمزايدات :

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال الصندوق .

مادة ٤٤ - المخازن :

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

مادة ٤٥ - أموال الصندوق :

تعتبر أموال ومتلكات الصندوق الثابتة والمنقوله أموالاً عامه وتسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤٦ - القوانين والقرارات الحاكمة :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء صندوق تمويل المسكن التي تقييمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة .

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الميزانية العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولاجحته التنفيذية وتعديلاتها .

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولاجحته التنفيذية وتعديلاتها .

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاجحته التنفيذية وتعديلاتها .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولاجحته التنفيذية وتعديلاتها .
اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

الالتزام بأحكام الكتاب المورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب .

قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن تحديد بدل حضور جلسات .

قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بترشيد الإنفاق الحكومي .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - سريان اللائحة :

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧

أعضاء اللجنة :

المنصب	الإسم	المنصب	الإسم	المنصب	الإسم	المنصب	الإسم
	/		/		/		/

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

يعتمد

محاسب/ عماد عبد الله عواد